

## إبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري بين مقتضيات مكافحة الهجرة غير الشرعية ومتطلبات احترام حقوق المهاجرين غير الشرعيين

برازة وهيبه<sup>(1)</sup>،

(1) أستاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: [berazawahiba@gmail.com](mailto:berazawahiba@gmail.com)

### الملخص:

منح القانون رقم 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه، لوزير الداخلية بغرض تحصين إقليمها من الهجرة غير الشرعية، صلاحية إبعاد الأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية في الجزائر، أو الذين يشكل تواجدهم فيه تهديداً لأمنها من الإقليم الجزائري، وذلك بحكم سيادة الدول على إقليمها وحقها في إبعاد كل من يهدد أمنها، غير أنه أطر هذا الإجراء بجملة من الأسباب والإجراءات لابد على الإدارة احترامها وإلا عدّ قرارها غير مشروع.

موازاة لذلك، وبغرض الموازنة بين حق الدولة والحقوق الأساسية للمهاجرين رغم عدم مشروعية تواجدهم في الجزائر، منح القانون ذاته للأجنبي المخاطب بقرار الإبعاد حق الطعن فيه أمام القضاء الإداري الاستعجالي لإلغاء القرار، مع إمكانية وقف تنفيذه إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء، ووضع الأجنبي المعني في مراكز إيواء خاصة، يضاف إلى كل هذا تمتعه بجملة الحقوق التي يتمتع بها المتقاضون.

### الكلمات المفتاحية:

الأجنبي غير الشرعي، الإبعاد، الإقليم الجزائري، حقوق المهاجر غير الشرعي.

تاريخ إرسال المقال: 2022/11/28، تاريخ قبول المقال: 2023/05/25، تاريخ نشر المقال: 2023/06/10

لنهميش المقال: برازة وهيبه، "إبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري بين مقتضيات مكافحة الهجرة غير الشرعية ومتطلبات احترام حقوق المهاجرين غير الشرعيين"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص 31-49.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: برازة وهيبه، [berazawahiba@gmail.com](mailto:berazawahiba@gmail.com)

المجلد 14، العدد 01 - 2023.

## **The expulsion of foreigners from Algerian territory between the imperatives of the fight against illegal immigration and the requirements of respect for the rights of illegal immigrants**

### **Summary:**

Law No. 08-11 regulating the entry, residence and movement of foreigners into the Algerian territory granted the Minister of the Interior for the purpose of immunizing its territory from illegal immigration, the power to deport foreigners who are in an illegal situation in Algeria, or whose presence there poses a threat to its security from the Algerian territory. , by virtue of the sovereignty of states over their territory and their right to expel anyone who threatens their security, but he framed this procedure with a number of reasons and procedures that the administration must respect, otherwise its decision is considered illegitimate.

However, the same law grants the foreigner addressed by the deportation decision some rights in order to achieve a balance between the right of the state over its territory and the basic human rights of the illegal immigrant.

### **Keywords:**

illegal alien, deportation, Algerian territory, The rights of the illegal immigrant.

## **L'expulsion de l'étranger du territoire algérien entre les impératifs de la lutte contre l'immigration clandestine et les exigences du respect des droits des immigrés illégaux**

### **Résumé :**

La loi n° 08-11, réglant l'entrée, le séjour et la circulation des étrangers sur le territoire algérien, a accordé au ministre de l'intérieur, aux fins d'immunisation de son territoire contre l'immigration clandestine, le pouvoir d'éloigner les étrangers en situation irrégulière ; situation en Algérie, ou dont la présence constitue une menace pour sa sécurité depuis le territoire algérien.

Cependant, dans le but de concilier le droit de l'État avec les droits fondamentaux des immigrés malgré l'illégalité de leur présence en Algérie, la même loi a accordé à l'étranger visé par la décision d'expulsion le droit de la contester en référé devant le tribunal administratif pour annulation, avec possibilité de surseoir à son exécution jusqu'à au prononcé de la décision au fond et l'étranger concerné est placé, pendant cette période dans des centres d'hébergement, entouré de toutes les garanties du justiciable.

### **Mots clés :**

L'étranger illégal, expulsion, le territoire algérien, les droits de l'immigré illégal.

## مقدمة

يعتبر الحق في التنقل واختيار مكان الإقامة من الحقوق المكفولة للإنسان، على الصعيدين الدولي والداخلي، إذ تضمن جميع قوانين الدول للفرد التمتع بهذا الحق، لكن بشرط احترام سيادة الدول، والخضوع لما تضعه من شروط وضوابط لدخول إقليمها أو الخروج منه.

يعتبر عدم احترام الأشخاص للقوانين المنظمة لمسألة الخروج والدخول لإقليم الدول، هجرة غير شرعية، تهدد أمن واستقرار الدول ككل، ومع انتشار مثل هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة قام المجتمع الدولي باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية<sup>1</sup>، وكذا البروتوكول الملحق بها والمتعلق مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو<sup>2</sup>.

صادقت الدولة الجزائرية على الاتفاقية<sup>3</sup> والبروتوكول<sup>4</sup>، واستجابة لالتزاماتها الدولية، قامت بسن جملة من النصوص القانونية الغرض منها تحصين الإقليم الجزائري من الهجرة غير الشرعية، ومن بينها تلك التي تنظم مسألة دخول وإقامة الأجانب<sup>5</sup>، وذلك بغرض الحد من الدخول والإقامة غير الشرعية للأجانب في الإقليم الجزائري.

نظم القانون رقم 08-11 مسألة دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به، وذلك بتقييد الدخول إلى الإقليم الجزائري وكذا الإقامة والتنقل فيه بجملة من الإجراءات النظامية<sup>6</sup> لكي يكون دخوله للجزائر قانونيا،

<sup>1</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، متوفرة على الموقع: <https://www.unodc.org/pdf/crime>

<sup>2</sup> بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، متوفر على الموقع: <https://www.unodc.org/pdf/crime>

<sup>3</sup> وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج. ر. ج. د. ش عدد 9، صادر في 10 فيفري 2002.

<sup>4</sup> وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج. ر. ج. د. ش عدد 69، الصادر في 12 نوفمبر 2003.

<sup>5</sup> قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج. ر. ج. د. ش عدد 36، الصادر في 02 يوليو 2008.

<sup>6</sup> انظر المواد 04، 07، و08 من المرجع نفسه.

وإذا خالف الأجنبي هذه الشروط، فإن دخوله يكون غير شرعي، ويكون عرضة للمتابعة الجنائية<sup>7</sup>، هذا ناهيك عن إمكانية تعرضه لتدابير إدارية متمثلة في الطرد والإبعاد من الإقليم الجزائري، سواء كان لمخالفة إجراءات الدخول الشرعي<sup>8</sup>، أو لأسباب أخرى لا علاقة لها بمخالفة قواعد الدخول الشرعي للإقليم الجزائري.

أمام هذا الطرف من المعادلة، يوجد طرف آخر جدير بالاهتمام، وهو حقوق المهاجرين محل الطرد أو الإبعاد من الإقليم الجزائري، والذين يجب أن يحفظ لهم الحد الأدنى من الحقوق الأساسية للإنسان، خضوعا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تسعى بذلك هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية محورية، والمتمثلة في مدى توفيق المشرع الجزائري من خلال أعمال هذا الإجراء في الموازنة بين سيادة الدولة الجزائرية على إقليمها وبالتالي حقها في إبعاد كل من يهدد أمنها، وكذا حق المهاجرين محل الإبعاد، استنادا إلى مبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية، التطرق أولا للإبعاد كإجراء ضروري تلجأ إليه الدولة الجزائرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (أولا)، ثم التعرّيج للبحث في مدى توفير الحقوق الأساسية للمهاجرين محل إجراء الإبعاد (ثانيا)، معتمدين في ذلك على المنهجين الوصفي والتحليلي، اعتمدنا على الأول حين البحث في النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، أما الثاني فاعتمدنا عليه للوقوف على مدى توفيق المشرع الجزائري حين تأطيره لمسألة إقامة الأجانب في الإقليمي الجزائري، ومدى كفاية ذات النصوص في الموازنة بين تحصين الإقليم الجزائري من الهجرة غير الشرعية من جهة، وحماية الحقوق الأساسية للإنسان بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين.

<sup>7</sup> وفق ما نصت عليه المادة 44 من المرجع نفسه.

<sup>8</sup> وفق ما نصت عليه المواد 22، و30-33 من المرجع نفسه.

## أولاً: الأحكام العامة لإبعاد الأجانب من الإقليم الجزائري

يخضع الأجنبي<sup>9</sup> فيما يخص دخوله وإقامته وتقله في الجزائر إلى جملة من الشروط والقيود الواردة في القانون رقم 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم وتقلهم فيه، وعند مخالفته لهذه الشروط، يمكن أن يكون محل إبعاد من السلطات الجزائرية، إعمالاً لمبدأ سيادة الدول على إقليمها، فما مفهوم إجراء الإبعاد (1)، وما هي إجراءات إبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري (2)؟

### 1- مفهوم الإبعاد:

يعتبر الإبعاد من بين التدابير الردعية التي يمكن أن يخضع لها الأجنبي في حالة مخالفة قواعد الدخول والإقامة في الإقليم الجزائري، فما المقصود بهذا الإجراء (أ)، وما هي الطبيعة القانونية له (ب)، وكذا من هي الجهة المختصة بإبعاد الأجنبي (ج)؟

### أ: تعريف الإبعاد

لم يعرف المشرع الجزائري في القانون رقم 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتقلهم فيه إجراء الإبعاد، رغم الإشارة إليه كتدبير تلجأ إليه سلطات الدولة إذا تحققت في الأجنبي أحكام المادة 30 من القانون.

تولى بذلك الفقهاء تعريف الإبعاد، وهو إجراء تضعه السلطة العامة تجبر بموجبه الأجنبي بمغادرة البلد وعدم الرجوع إليه تحت طائلة العقاب، ويشمل هذا الإجراء الأجانب سواء كانوا مقيمين بصفة شرعية أو غير شرعية<sup>10</sup>.

عرف كذلك بأنه إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها أو أمنها الداخلي أو الخارجي، تطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وإلا تعرض للجزاء والإخراج

<sup>9</sup> يعتبر أجنبياً، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية، انظر المادة 3 من المرجع نفسه.

<sup>10</sup> مسعودي يوسف، "مدى فعالية إجراء الإبعاد في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة الحقوق للبحوث والعلوم السياسية، المجلد 03، عدد 05، د.س.ن، ص.135، نقلًا عن: - سعادي محمد، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص.312. تم الحصول على المقال من الموقع الإلكتروني: [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) تم الاطلاع عليه بتاريخ: 03 سبتمبر 2020.

بالقوة، ويمكن أن يتخذ هذا الإجراء بصرف النظر عن الوضعية القانونية لوجود الأجنبي داخل إقليمها، سواء كانت شرعية أو غير شرعية<sup>11</sup>.

ورد في القانون رقم 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه، كذلك مصطلح الطرد، ويتشابه هذا الأخير مع الإبعاد في الآثار المترتبة عنهما، فكلاهما يؤدي إلى إخراج الأجنبي من الإقليم الجزائري دون إرادته، ويختلفان من حيث أن الإبعاد يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة، في حين الطرد فهو إجراء يقوم به رجال الأمن، وهو يتخذ دائما التدبير الأمني الحال والتقدير<sup>12</sup>.

استعمل المشرع الجزائري كلا المصطلحين، إلا أنه لم يقدم لهما تعريفا، بل أكثر من ذلك وقع في خلط كبير حين استعمالهما، وفي غالب الأحيان يستعمل مصطلح الطرد، وهو يقصد من وراء ذلك إجراء الإبعاد.

### ب: الجهة المخول لها صلاحية إبعاد الأجنبي

تنص المادة 30 من القانون رقم 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه: "علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22 (الفقرة 3) أعلاه، فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية...".

ستبين من خلال نص المادة سالفة الذكر أن صاحب الاختصاص في إصدار قرار إبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري، هو وزير الداخلية، وبذلك اعتمد أسلوب تركيز سلطة الإبعاد في شخص واحد دون إشراك أشخاص آخرين في ذلك.

اعتبر بعض الكتاب (ونواقهم في ذلك) أن جعل سلطة إصدار قرار الإبعاد من اختصاص وزير الداخلية، أمر منطقي كون أن وزارة الداخلية هي المعنية بتنظيم المسائل المتعلقة بالأجانب داخل التراب الوطني

<sup>11</sup> خديجي أحمد، "منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد السابع، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، سبتمبر 2017، ص.166، نقلا عن:

- DUCROQUETZ Anne-Lise, L'expulsion des étrangers en droit international et européen, thèse de doctorat en droit public, Université LILLE 2, 2007, P.29.

<sup>12</sup> خديجي أحمد، مرجع سابق، ص.166.

منذ دخولهم إلى غاية خروجهم<sup>13</sup>، كما أن تركيز الاختصاص في شخص له مزايا من جانب فعالية التسيير، وكذا توحيد سبل المعالجة.

تجدر الإشارة أنه رغم جعل المادة 30 سلطة الإبعاد في يد وزير الداخلية، إلا أن الولاة يساهمون في اتخاذ القرار بشكل غير مباشر، كونهم يعتبرون عين كل وزير على المستوى المحلي، وهم يمثلون وزير الداخلية في حفظ النظام العام، ويرفعون تقارير دورية إليه، والتي كثيرا ما يستند إليها الوزير في اتخاذ قرارات الإبعاد<sup>14</sup>.

### ج: الطبيعة القانونية لقرار الإبعاد

إن البحث في الطبيعة القانونية لقرار الإبعاد، يجعلنا نطرح التساؤل حول مدى اعتباره قرارا إداريا؟ وللإجابة على هذا التساؤل لابد من تحليل مدى توافر عناصر القرار الإداري في قرار الإبعاد.

يعرف القرار الإداري على أنه: "العمل الذي من خلاله تستعمل الإدارة سلطتها بصفة انفرادية لتغيير أوضاع قانونية<sup>15</sup>"، أو أنه "عمل قانوني من جانب واحد، يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"<sup>16</sup>.

تتمثل عناصر القرار الإداري بذلك، في صدور العمل من سلطة إدارية، وأن يكون عملا قانونيا، وأن يكون له الطابع التنفيذي، وللقول عن قرار الإبعاد أنه قرار إداري لابد أن تتوفر فيه هذه العناصر.

أشرنا سابقا أن قرار الإبعاد طبقا لنص المادة 30 من القانون رقم 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه، يصدر عن وزير الداخلية، والذي يعتبر سلطة إدارية، وبالتالي فأول عنصر من عناصر القرار الإداري متوفر في إجراء الإبعاد.

القرار الإداري عمل قانوني، فالغرض من إصداره هو ترتيب آثار قانونية<sup>17</sup>، والمتمثلة في إنشاء أو إلغاء أو تعديل مراكز قانونية، وقرار الإبعاد يهدف إلى ترتيب آثار قانونية تكمن في إلغاء مركز قانوني، والمتمثل في

<sup>13</sup> خديجي أحمد، مرجع سابق، ص.168.

<sup>14</sup> المرجع نفسه، ص.168.

<sup>15</sup> REVERO.J, *Droit administratif*, 9<sup>ème</sup> éd, DALLOZ, Paris, 1980, p.94.

<sup>16</sup> محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1973، ص.670.

<sup>17</sup> MAHIOU.A, *Cours d'institutions administratives*, 2<sup>ème</sup> éd, OPU, Alger, 1979, p.197.

حق الإقامة في الإقليم الجزائري، فبقرار الإبعاد يفقد الأجنبي هذا الحق، وبذلك العنصر الثاني كذلك من عناصر القرار الإداري متوفر في قرار الإبعاد.

يتمثل العنصر الأخير من عناصر القرار الإداري، في كونه ينفذ مباشرة، فالإدارة لا تحتاج إلى سند تنفيذي يسلم لها من طرف القاضي لتنفيذ القرارات التي تتخذها<sup>18</sup>، وقرار الإبعاد كذلك له هذه الصفة، حيث يجب على الأجنبي محل القرار أن ينفذه طواعية خلال الأجل المنصوص عليها في قانون 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه<sup>19</sup>.

يتبين من خلال ما سبق أن قرار إبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري، قرار إداري بحكم توفره على جميع العناصر المكونة للقرار الإداري، فهو يصدر عن سلطة إدارية، يرتب آثارا قانونية، وكذلك يتمتع بالطابع التنفيذي.

## 2: إجراءات إبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري

إن خضوع الأجنبي للإجراءات القانونية الموضوعية من طرف الدولة للدخول والإقامة والتنقل في الإقليم الجزائري، يجعل الدولة غير قادرة على اتخاذ أي إجراء لإبعاد الأجنبي من إقليمها، ذلك أن هذا الأخير لا بد أن تكون له أسباب جدية تستند إليها السلطات (أ)، وبعد إصدار القرار يقع على عاتق الأجنبي المبعد التزام بتنفيذه (ب).

### أ: أسباب إبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري

يعتبر قرار الإبعاد قرارا إداريا، لذا لا بد أن تستند السلطات الإدارية إلى أسباب مشروعة أثناء إصداره حتى يكون القرار غير معيب في ركن السبب، وإلا اعتبر تعسفا من جانب الإدارة يمنح المخاطب بالقرار حق الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة.

<sup>18</sup> لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط2، لباد للنشر والتوزيع، سطيف، 2007-2008، ص.249.

<sup>19</sup> انظر المادة 31 من القانون رقم 08-11، مرجع سابق.



يضاف إلى ما سبق أن إبعاد الأجنبي بدون سبب أو بالاستناد إلى أسباب غير مشروعة، يعد إجراء مخالف للعرف الدولي، وفي هذه الحالة يحق لدولة الرعية المبعد الاحتجاج دبلوماسيا، وكذا طلب التعويض<sup>20</sup>، وهو ما جعل معظم الدول تحدد بدقة أسباب إبعاد الأجانب من إقليمها.

قام المشرع الجزائري كذلك بالتصدي لمسألة أسباب إبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري، وبينها في المادة 30 من القانون المتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى الجزائر والإقامة والتنقل فيها<sup>21</sup>، وتحليلنا لهذه المادة، يمكن تقسيمها إلى أسباب متعلقة بالهجرة غير الشرعية، وأخرى غير متعلقة بالهجرة غير الشرعية، وذلك بالتفصيل التالي.

#### 1- إبعاد الأجنبي الذي سحبت منه بطاقة المقيم:

نصت على هذا السبب المادة 30/3 من القانون رقم 11-08، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه: "علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22 (فقرة 3) أعلاه فإن إبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري، يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات التالية: ... 3- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 (الفقرتان 1 و 2) أعلاه ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة القاهرة".

أحالتنا المادة السالفة الذكر إلى المادة 22 من القانون ذاته، وبالعودة إليها، نجد أنها تتعلق بسحب بطاقة المقيم من الأجنبي، وفي هذه الحالة يكون تواجد في الجزائر غير نظامي، ويكون محلا للطرد من السلطات الجزائرية<sup>22</sup>، وقد أوردت المادة<sup>23</sup> سببين لإمكانية سحب بطاقة المقيم من الأجنبي، وتتمثل في:

<sup>20</sup> خديجي أحمد، مرجع سابق، ص. 167، نقلا عن: - أحمد عبد الحميد عشوش، عمرو أبو بكر بلخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1990، ص. 474.

<sup>21</sup> قانون رقم 11-08، مرجع سابق.

<sup>22</sup> وهي الوالي المختص إقليميا، وفقا لنص المادة 36 من المرجع نفسه التي تنص: "يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية."

<sup>23</sup> تنص المادة 22 من المرجع نفسه: "يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه."

وفي هذه الحالة يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء. غير أنه وبصفة استثنائية يمكنه الاستفادة من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما بناء على طلب مبرر.

- إذا تبين أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمه إياها، وفي هذه الحالة يمنح للأجنبي مدة 30 يوما من تاريخ تبليغه للمغادرة، مع إمكانية تمديد الأجل وبصفة استثنائية لمدة 15 يوم إضافية بطلب مبرر من الرعية<sup>24</sup>.

- ثبتت للسلطات المعنية أن نشاطات الأجنبي منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات، وفي هذه الحالة تطرد الرعية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية<sup>25</sup>.

وهكذا ويربط المادة 22 بالمادة 30 من القانون رقم 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه، يكون محلا للإبعاد، من الإقليم الجزائري، الأجنبي الذي كان محل طرد من الإقليم الجزائري بسبب سحب بطاقة المقيم منه لأنه لم يعد مستوفيا لأحد الشروط المطلوبة لتسليمه إياها، والذي لم يبق بمغادرة الجزائر في الأجل المنصوص عليها في المادة 22، ما لم يثبت أن تأخره يعود لقوة قاهرة.

أ-2- إبعاد الأجنبي الذي يشكل تواجده في الجزائر تهديدا لأمن الدولة:

نصت على هذه المادة 30/2.1 من القانون رقم 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه: "علاوة على ...، فإن إبعاد الأجنبي... في الحالات الآتية:

1- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة،

2- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة ..."

يتبين من خلال تحليل النص السابق، أن الإبعاد يمكن أن يكون كذلك لأسباب لا علاقة لها بالهجرة غير الشرعية، بل يمكن لوزير الداخلية كذلك أن يصدر قرار إبعاد في حق أجنبي، يتبين أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة، وكذا حين صدور أحكام أو قرارات قضائية نهائية، تدين الأجنبي بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة، ورغم وجاهة هذين السببين، إلا أن السبب الأول يمكن أن

كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبتت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات.

وفي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية.

<sup>24</sup> انظر المادة 22/3.2.1 من القانون رقم 08-11، مرجع سابق.

<sup>25</sup> انظر المادة 22/5.4 من المرجع نفسه.

المجلد 14، العدد 01 - 2023.

يؤدي إلى تعسف السلطة الإدارية، بحكم مرونة مصطلح النظام العام، والذي يخضع دائما للسلطة التقديرية للإدارية، وحسنا فعل المشرع في منح الأجنبي حق الطعن في قرار الإبعاد<sup>26</sup>.

### ب: تنفيذ قرار إبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري

بعد إصدار قرار الإبعاد، وتبليغ الأجنبي به يقع على عاتقه التزام بمغادرة الإقليم الجزائري، وفق ما نصت عليه أحكام القانون رقم 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه، حيث وضعت آجال لذلك، وكذا آثار قانونية في حالة الامتناع عن التنفيذ.

#### ب-1) - الآجال الممنوحة للأجنبي لتنفيذ قرار الإبعاد:

نصت على المسألة المادة 31 من القانون رقم 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه: "يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد.

ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري...".

يتبين من خلال المادة سالفه الذكر أن الأجنبي المخاطب بقرار الإبعاد، ملزم بتنفيذ القرار طواعية، حسب الآجال المحددة من طرف وزير الداخلية، الذي وضعت له المادة حدا أدنى وحدا أقصى، وله السلطة التقديرية في الاختيار بشرط ألا تقل المهلة عن يومين ولا تزيد عن 15 يوما، وذلك استنادا إلى تقديره لمدى خطورة الوقائع المنسوبة للأجنبي.

#### ب-2) - آثار امتناع الأجنبي عن تنفيذ قرار الإبعاد:

تصدى المشرع الجزائري كذلك لمسألة امتناع الأجنبي عن تنفيذ قرار إبعاده عن الإقليم الجزائري، وذلك في المادة 42 من القانون رقم 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه، وذلك بالتفصيل التالي:

<sup>26</sup> انظر المادة 31 من القانون رقم 08-11، مرجع سابق.

- تسليط عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إلا إذا أثبت الأجنبي بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر، وذلك طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية، وتسلب العقوبة ذاته على كل أجنبي لا يقدم الوثائق والمعلومات الضرورية لتسهيل تنفيذ قرار الإبعاد<sup>27</sup>.

- إضافة إلى العقوبة الجزائية، يمكن للقاضي كذلك أن يحكم بمنع الأجنبي من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويترتب عن ذلك إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود، وعند الاقتضاء بعد نفاذ عقوبة حبسه النافذ<sup>28</sup>.

## ثانياً: حقوق المهاجرين محل قرار الإبعاد

يعتبر احترام حقوق الإنسان معياراً ومحدداً لمدى ديمقراطية الأنظمة واحترامها للأشخاص الذين يعيشون فوق إقليمها<sup>29</sup>، ولا يهم في ذلك إن كان الفرد من بين مواطني الدولة أو أجنبياً بل أكثر من ذلك لا يهم، إن تواجد الأجنبي في الدولة قانونياً أو بصفة غير قانونية، وذلك استناداً لضرورة توفير الحد الأدنى من حقوق الإنسان الأساسية إعمالاً لمبادئ حقوق الإنسان.

استجابة لهذا الطرح فإن المشرع الجزائري، عند إعمال إجراء إبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري، لم يغفل الشق الثاني من المعادلة، وتفتن لمسألة حقوق الأجنبي محل قرار الإبعاد، والتي يمكن تقسيمها إلى حقوق مرتبطة بقرار الإبعاد (1)، وأخرى مرتبطة بالحقوق الأساسية للإنسان (2).

### 1: حقوق الأجنبي ذات الصلة المباشرة بقرار الإبعاد:

منح المشرع الجزائري في القانون 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتقلهم فيه، للأجنبي المخاطب بقرار الإبعاد جملة من الحقوق، وذلك لضمان عدم تعسف السلطات الجزائرية حين إعمال هذا الإجراء، وتتمثل أساساً في إمكانية الطعن القضائي في قرار الإبعاد (أ)، وكذا إمكانية طلب وقف تنفيذ قرار الإبعاد (ب).

<sup>27</sup> انظر المادة 2،1/42 من القانون رقم 08-11، مرجع سابق.

<sup>28</sup> انظر المادة 4،3/42 من المرجع نفسه.

<sup>29</sup> جغام محمد، "حقوق المهاجرين غير الشرعيين بين اعتبارات عالمية حقوق الإنسان والمقاربات الأمنية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2019، ص.120.

### أ: إمكانية الطعن القضائي في قرار الإبعاد:

تعطي المادة 31 من القانون 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه للأجنبي، الحق في الطعن القضائي في قرار الإبعاد، مبينة الجهة القضائية المختصة، وكذا آجال الدعوى.

### أ-1) - الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن في قرار الإبعاد:

تنص المادة 31 من القانون 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه: "... مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات، يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية..."

يتبين لنا من خلال تحليل المادة السابقة، أن المشرع الجزائري، منح الاختصاص بالنظر في الطعن في قرار إبعاد الأجنبي للقضاء الاستعجالي المختص في المواد الإدارية، غير أنه وإن كان بين أن القضاء المختص هو القضاء الاستعجالي الإداري، إلا أنه نسجل عليه عدم تبيانه لجهة الاختصاص داخل القضاء الإداري.

قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>30</sup>، وبالعودة للقواعد العامة في المنازعات الإدارية، نجد أن المادة 901<sup>31</sup> منه، منحت الاختصاص للفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية، لمجلس الدولة، وقرار الإبعاد يصدر عن وزير الداخلية، الذي يعتبر سلطة مركزية، لذا فإن الطعن فيه يكون أمام قضاء الاستعجال لمجلس الدولة، غير أن قانون 22-13، المتعلق بتعديل وتنظيم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تمّ الكتاب الرابع من هذا الأخير بباب أول مكرّر عنوانه "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"، وتنص المادة 900 مكرر منه على: "... وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات

<sup>30</sup> عدّل وتم قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.د.ش عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022 .

<sup>31</sup> تنص المادة 901 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.د.ش عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، المعدّل والمتمم: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية..."

الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية..."، مما يفيد أنّ الاختصاص في المادة الاستعجالية يؤول لقضاء الاستعجال لمحكمة الاستئناف.

نشير أن المشرّع كذلك، خرج عن القواعد العامة المعمول بها في الطعن في القرارات الإدارية، والتي تمنح الاختصاص لقاضي الموضوع، ومنح الاختصاص لقاضي الاستعجال رغم أن الفصل في مثل هذه الدعوى يمس بأصل الحق<sup>32</sup>، غير أنه مصيب في ذلك كون أن دعاوى الإلغاء تمتاز بطول إجراءات الفصل فيها، وعلى اعتبار أن أسباب الإبعاد من الإقليم الجزائري، تكمن إما في التواجد في وضعية غير قانونية، أو لتهديد النظام العام في الدولة أو أمنها، فإن الفصل في الدعوى بسرعة أمر لا بد منه، لذا فإن منح الاختصاص لقاضي الاستعجال، أمر يشكر عليه المشرّع الجزائري.

#### أ- (2) - آجال الدعوى:

نميّر في آجال الدعوى بين تلك الممنوحة للمخاطب بالقرار لرفع الطعن أمام القاضي الاستعجالي، وتلك الممنوحة لهذا الأخير للفصل في الدعوى، فبالنسبة للأجنبي المخاطب بقرار الإبعاد، فمنحت له بموجب المادة 31 سالفه الذكر مدة خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار للطعن فيه.

غير أنه، تجدر الإشارة أن المشرّع الجزائري، نص على إمكانية تمديد الآجال، إذا تحققت الحالات الواردة في المادة 32 من قانون 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتقلهم فيه التي تنص: "غير أنه ودون المساس بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة والتشريع المتعلق بالجريمة المنظمة، يمدد أجل تقديم الطعن المذكور أعلاه إلى ثلاثين (30) يوماً بالنسبة إلى الأشخاص المذكورين أدناه:

-الأجنبي (ة) المتزوج (ة) منذ سنتين (2) على الأقل من جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يثبت فعلياً أنهما يعيشان معاً،

-الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر (18) مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم،

الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر (10) سنوات...".

<sup>32</sup> خديجي أحمد، مرجع سابق، ص. 169.

منحت للقاضي الاستعجالي للفصل في الدعوى المرفوعة من طرف الأجنبي، مدة 20 يوما تسري من تاريخ تسجيل الطعن، وهو ما نصت عليه المادة 4/31: "... يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن..."

ب: إمكانية وقف تنفيذ قرار الإبعاد:

جعل المشرع الجزائري لدعوى إلغاء قرار إبعاد الأجنبي، أثرا موقفا، وإمكانية الأمر مؤقتا من طرف القاضي الاستعجالي بوقف تنفيذ القرار<sup>33</sup> إلى حين الفصل في الدعوى الأصلية، غير أن هذا الإجراء يكون في حالة الضرورة القصوى، وتتوفر الحالات الواردة في المادة 32، والمتمثلة في:

- الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت (ت) أنه (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل،
- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد،
- الأجنبي اليتيم القاصر،
- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

## 2: حقوق الأجنبي ذات الصلة المباشرة بالكرامة الإنسانية للمهاجر

راعى المشرع الجزائري الجانب الإنساني، وقرّر مع إمكانية إصدار قرار الإبعاد في حق الأجنبي منح هذا الأخير جملة من الحقوق التي تكفل كرامته كإنسان بغض النظر إن كان تواجهه في الجزائر شرعا أو غير شرعي، فرغم كونه محلا لقرار إبعاد، فإنه يمكن أن يكون محلا للوضع في مراكز إيواء خاصة (أ)، كما أن له أن يستفيد بالحقوق القضائية التي يتمتع بها كل من يرفع دعوى قضائية (ب)، وأخيرا إمكانية بقاء الأجنبي في الجزائر (ج).

### أ: وضع الأجنبي في مراكز إيواء خاصة

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتقلهم فيه، مراكز انتظار لإيواء الأجانب المتواجدين في وضعية غير شرعية، إلى غاية اتخاذ الإجراء المتخذ في حقهم، وهو ما نصت عليه المادة 1/37: "يمكن أن تحدث عن طريق التنظيم مراكز

<sup>33</sup> انظر المادة 32 من القانون رقم 08-11، مرجع سابق.

انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي...".

ينال المهاجر غير الشرعي المحتجز في هذه المراكز إلى غاية ترحيله إلى بلده الأصلي، حقه من الإيواء كاملا، والذي يتضمن الحقوق الأساسية القاعدية المحافظة على الحياة كالمأكل والمشرب والعلاج والأمن، وكلها من الحقوق الضرورية المصونة لأي إنسان بغض النظر عن وضعه القانوني في الدولة<sup>34</sup>، غير أن مسألة وضع الأجنبي في المراكز الخاصة بإيواء الأجانب، تطرح البحث في حالات وضعهم فيها، مدة ذلك، وكذا الجهة المختصة بذلك.

#### أ-1- حالات وضع الأجنبي في مراكز الإيواء الخاصة:

تتعدد الحالات التي قرّر فيها المشرع الجزائري، إمكانية وضع الأجنبي في مراكز الإيواء الخاصة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- الأجنبي موضوع الإبعاد من الإقليم الجزائري والذي يثبت استحالة تنفيذه لقرار الإبعاد، وهو ما نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه التي تنص: "الأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري، الذي يثبت استحالة مغادرته له، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا".

- الأجنبي الذي يطعن في قرار الإبعاد، وهو ما نصت عليه المادة 31: "... يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك".

#### أ-2- مدة وضع الأجنبي في مراكز الإيواء الخاصة:

جعل المشرع الجزائري مدة وضع الأجنبي في مراكز الإيواء الخاصة بثلاثين (30) يوما قابلة للتجديد، وذلك إلى غاية قيام السلطات المعنية بطرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي، وهو ما نصت عليه المادة 2/37: "... يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا، لمدة

<sup>34</sup> دبوز سعيد، "حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في ظل مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية في الصكوك الدولية والتشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد الأول، د.س.ن، ص.77. تم الحصول على المقال من الموقع الإلكتروني: [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 03 سبتمبر 2020.



أقصاها ثلاثون (30) يوما قابلة للتجديد، في انتظار استيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي".

أ-3- الجهة المختصة بوضع الأجنبي في مراكز الإيواء الخاصة:

تطرح مسألة الجهة المختصة بوضع الأجنبي في مراكز الإيواء الخاصة إشكالية، حيث ورغم صراحة نص المادة 37 من القانون رقم 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتقلهم فيه، بمنح الاختصاص للوالي المختص إقليميا، إلا أن المادة 33 منحت اختصاص تحديد إقامة الأجنبي الذي يثبت استحالة مغادرته للإقليم الجزائري لوزير الداخلية، وأسندت المادة 31 صلاحية تحديد إقامة الأجنبي الطاعن في قرار الإبعاد للسلطات المختصة.

نرى من وجهة نظر شخصية، أن صلاحية تحديد إقامة الأجانب المتواجدين في وضعية غير شرعية، تعود لوزير الداخلية، الذي يحدد الولاية التي يجبر الأجنبي الإقامة فيها، ثم صلاحية وضع هؤلاء الأجانب في أماكن الإيواء الخاصة، تعود للوالي المختص إقليميا.

ب: استفادة الأجنبي من الحقوق القضائية

استوحينا هذه الحقوق من نص المادة 32/فقرة أخيرة التي تنص: "... يمكن للأجنبي موضوع إجراء الطرد إلى الحدود الاتصال بممثليته الدبلوماسية أو القنصلية والاستفادة، عند الاقتضاء من مساعدة محام و/أو مترجم".

تتمثل حقوق المهاجر غير الشرعي حسب المادة السالفة الذكر في:

- إمكانية اتصال الأجنبي بممثلة دولته الدبلوماسية أو القنصلية،
- الاستفادة من المساعدة القضائية،
- الاستعانة بمحام،
- الاستعانة بمترجم إذا كان لا يتقن اللغة العربية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع استعمل في المادة سألقة الذكر مصطلح الطرد، مما يفيد أن المستفيدين من هذه الحقوق هم المطرودون، غير أنه ويربط المادة 32 بالفقرات الأخرى وكذا المواد التي تليها، يفهم أن الأجنبي المقصود هو الذي كان محل إبعاد، لأنه هو من له حق الطعن القضائي، فيكون بذلك المشرع قد وقع

في عدم الدقة في توظيف مصطلحي الطرد والإبعاد، مما يستوجب مراجعة القانون رقم 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه، لتدارك هذا النقص<sup>35</sup>.

### ج: إمكانية بقاء المهاجر غير الشرعي في الجزائر

وردت مادة في القانون رقم 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه، بصيغة القاعدة المكملة، وهو ما جعلنا نستوحي منها بعض الحقوق للمهاجرين غير الشرعيين، وإمكانية بقائهم في الإقليم الجزائري.

يتمثل النص في المادة 36 التي تنص: "يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية."

استعمل المشرع مصطلح "يمكن"، مما يفيد أن المشرع فتح مجال السلطة التقديرية للوالي المختص، والذي يمكن له أن يرفض النظر عن بعض المهاجرين غير الشرعيين في إقامتهم في الجزائر، خاصة إذا كانت بلدانهم تعيش أوضاعا سياسية أو اقتصادية مضطربة<sup>36</sup>.

من الحقوق التي يمكن استخلاصها كذلك من نص المادة سالف الذكر، إمكانية تسوية الأجنبي لوضعيته الإدارية، رغم صدور قرار الطرد في حقه، وبالتالي إذا قام بذلك فلا يمكن للوالي المختص القيام بطرده من الإقليم الجزائري<sup>37</sup>.

### خاتمة

توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى أن المشرع قد اهتم كثيرا بمسألة الهجرة غير الشرعية للأجانب إلى الإقليم الجزائري، وخصص لمعالجة الأمر القانون رقم 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه، بين فيه مختلف الشروط والضوابط الواجب احترامها ليكون دخول وإقامة وتنقل الأجانب في الإقليم الجزائري نظاميا.

<sup>35</sup> دبوز سعيد، مرجع سابق، ص. 76.

<sup>36</sup> المرجع نفسه، ص. 77.

<sup>37</sup> المرجع نفسه، ص. 77.

إذا خالف الأجانب هذه الضوابط، يكونون في وضعية غير شرعية في الجزائر، ويمكن أن يتعرضوا لجملة الآليات الواردة في القانون ذاته لردعهم، ومن بينها إجراء الإبعاد، الذي يعتبر من التدابير الإدارية التي يمكن أن يلجأ إليها وزير الداخلية، والتي يطلب من خلالها من الأجنبي الذي يتواجد بصفة غير شرعية، أو الذي يشكل تواجده في الجزائر تهديدا لأمن الدولة، المغادرة منها خلال مهلة محددة، وإلا تعرض لعقوبة جزائية، إضافة إلى المنع من الإقامة في الجزائر لمدة معينة.

تجنباً لتعسف السلطات الإدارية، منح المشرع الأجنبي حق الطعن في قرار الإبعاد، ومنح له آجالاً لذلك، كما نص على إمكانية أمر القاضي بوقف تنفيذ القرار إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء، وأثناء ذلك يوضع الأجنبي في مراكز إيواء خاصة، ناهيك عن الحقوق الأخرى الممنوحة للمهاجر المبعد، والمتمثلة في حق الاتصال بالممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لبلده الأصلي، وكذا الاستعانة بمحامي ومترجم، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد وازن بين سيادة الدولة الجزائرية على إقليمها، وبالتالي تحصينه من الهجرة غير الشرعية، والحقوق الأساسية للمهاجرين المبعدين، إعمالاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لكن أثناء معالجة إجراء إبعاد الأجانب من الإقليم الجزائري، سجلنا على المشرع الجزائري بعض الثغرات، التي يجب تداركها لتفعيل تنفيذ أحكام القانون رقم 08-11، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه، وذلك على النحو التالي:

- ضرورة الدقة في المصطلح، والتمييز بين إجرائي الطرد والإبعاد، وتجنب الغموض، لأن ذلك سيؤدي إلى محدودية فعالية النص القانوني.

- نص المشرع أنه ستحدث عن طريق التنظيم مراكز إيواء خاصة للأجانب المتواجدين بصفة غير شرعية في الجزائر، ولم يصدر النص التنظيمي لحد الآن مما يفيد أن هذا النص سيبقى معطل التطبيق، لذا لا بد من الإسراع في سن النص.

- الدقة في تحديد الجهة المختصة بوضع الأجانب في مراكز الإيواء الخاصة، والتمييز في هذا الشأن بين الصلاحيات الممنوحة للوالي المختص إقليمياً، وتلك الممنوحة لوزير الداخلية.